

الكفاءة في عقد النكاح بين الحكم الشرعي والتطبيق الواقعي "دراسة مقارنة"

حنان مسلم فتال يبرودي

كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل
الأحساء، المملكة العربية السعودية

المخلص:

يعدّ عقد النكاح من أهم العقود وأخطرها لما له من صلة وثيقة باستقرار الجنس البشري، وتكوين الأسر، ولذا فمن الضروري جداً تأمين عناصر الاستقرار له منذ انعقاده. ويعدّ اشتراط الكفاءة بين الزوجين والمتمثلة في التقارب بينهما في بعض الأمور الاجتماعية الأساسية أحد العناصر التي يعولّ عليها في هذا الاستقرار، وفي هذا البحث دراسة لهذا الشرط من حيث تكييفه الفقهي وأهميته، ومدى علاقة خصاله بالعرف والمصلحة المعتبرة شرعاً، إضافة إلى الأحكام المتعلقة به مع ربط ذلك بالواقع المعاصر، والتطبيق العملي.

الكلمات المفتاحية: التطبيق الواقعي، الزواج، عقد النكاح، العقود، الكفاءة.

تمهيد:

الزواج سنة إلهية كونية، وضرورة شرعية، ونفسية، واجتماعية، يتوقف عليها بقاء النوع البشري، واستقرار النفس الإنسانية.

ويعرّفه الفقهاء بأنّه: عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي⁽¹⁾.

ولأهمية الزواج في استقرار المجتمعات، وإيجاد البيئة الملائمة للنسل الصالح، فقد اهتم التشريع الإلهي به، وحرص على جعله الوسيلة الصحيحة الوحيدة لبناء الأسر، والتكاثر، والتناسل. ومن هنا فقد حدد الشرع أركان هذا العقد، وشروطه وفصل في هذه الشروط ونوعها.

وكان من الشروط التي اهتمّ بها ودعا إليها في هذا العقد هو شرط الكفاءة، ونظراً لأهمية هذا الشرط في ضمان استمرار الحياة الزوجية، وتأمين عنصر الاستقرار لها منذ البداية، وتحقيق مقصد الشارع من نجاح هذا العقد، فقد وجدت أنّ من المهم إفراده بالبحث، وتجلّت لي أهميته في النقاط التالية:

أهمية البحث:

يتصل هذا البحث بالواقع المعاصر اتصالاً وثيقاً، حيث نلاحظ التلازم الكبير بين نجاح الحياة الزوجية ومدى تحقق الكفاءة عند العقد، وبالمقابل التلازم الكبير بين فشل الحياة الزوجية وعدم الكفاءة عند العقد.

إنّ اختلاف الفقهاء في بعض الفروع المتعلقة باشتراط الكفاءة في عقد النكاح يقضي على الكثير من المشكلات التي تحدث بين الأسر بسبب تمسكهم بأقوال مذهب معين في بعض الفروع، على الرغم من أنّ في أقوال الفقهاء سعة للأخذ بالأرجح منها وفق ما تقتضيه المصلحة، وخاصة عندما تكون المسائل اجتهادية حيث لا نصّ فيها، كمسألة توقيت حق الأولياء في الاعتراض عند عدم الكفاءة، كما سيأتي.

ارتباط هذا الموضوع بأحد مصادر التشريع الإسلامي، وهو العرف، وهذا يعطي الموضوع أهمية كبيرة لبحثه في ضوء ما استجدّ من أعراف بين الناس، لأنّه قد تتغير بعض الأحكام بتغير الأزمان أي بتغير الأعراف والمصالح التي بُنيت عليها بعض الأحكام.

اطّلاعي على ما كتبه بعض المؤلفين المعاصرين حول الموضوع، إذ تبين لي عدم دقة العديد منهم في العزو إلى المذاهب في بعض الفروع المتعلقة بهذا البحث من جهة، وخروجهم عن قواعد الترجيح والاستدلال من جهة أخرى.

منهج البحث:

يتجلى منهجي في البحث في النقاط التالية:

1. تقسيم البحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع.

2. ذكر آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة المعتمدة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) مع المقارنة أحياناً بمذهب الظاهرية، وذكر أقوال بعض أعلام وأئمة الفقه المشهورين كالحسن البصري، والثوري، وغيرهما.
3. الاعتماد على المصادر والمراجع المعتمدة، والمتداولة المشهورة في كل مذهب والعزول إليها، وعدم نقل كلام المذهب من مصادر المذاهب الأخرى إلا إذا دعت الحاجة لذلك، أو كانت المسألة من باب نقل الإجماع.
4. محاولة الاعتماد على أكثر من مرجع في المذهب الواحد للمسألة الواحدة، تدعيماً للقول المنقول في المذهب وتأكيده.
5. عرض أقوال الفقهاء في المذاهب، ثم ذكر أدلتهم كما جاءت في كتبهم، وتأخير مناقشة هذه الأدلة، وذكر درجتها من حيث الصحة والضعف، والقبول والرد، ثم الترجيح بين أقوال المذاهب بناء على ما تمّ من مناقشة للأدلة.
6. النقل الحر في بعض أقوال الفقهاء أو المناقشين للأدلة، تدعيماً للفكرة وإثراء لها.
7. الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين عند وروده بهما إلا إذا كان لبعض من أخرجه من غيرهما تعليق معين على الحديث.
8. عدم الترجمة للأعلام الواردة منعاً من الإطالة في البحث.

خطة البحث:

وقد اشتملت على ما يلي:

- المبحث الأول: تعريف الكفاءة، وتكييفها الفقهي في عقد النكاح، ويشمل:
 - المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة في عقد النكاح.
 - المطلب الثالث: هل الكفاءة شرط صحة أم شرط لزوم؟
 - المطلب الرابع: الحالات التي تصبح فيها الكفاءة شرط صحة.
 - المبحث الثاني: خصال الكفاءة (الصفات المعتبرة في الكفاءة)

ويشمل:

- المطلب الأول: خصال الكفاءة
- الفرع الأول: النسب
- الفرع الثاني: الحرية
- الفرع الثالث: الحرفة
- الفرع الرابع: اليسار (المال)
- الفرع الخامس: التدين
- الفرع السادس: السلامة من العيوب الموجبة لخيار الفسخ
- المطلب الثاني: العلاقة بين خصال الكفاءة والعرف
- المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بشرط الكفاءة ويشمل:

- المطلب الأول: الجانب الذي تشترط لأجله الكفاءة.
- المطلب الثاني: وقت اعتبار الكفاءة شرط لزوم في عقد النكاح.
- المطلب الثالث: صاحب الحق في الكفاءة.
- المطلب الرابع: حق الأولياء في اشتراط الكفاءة.
- الخاتمة النتائج.
- المراجع والمصادر.
- الفهرس.

المبحث الأول: تعريف الكفاءة، وتكييفها الفقهي في عقد النكاح

المطلب الأول: تعريف الكفاءة

آ - تعريف الكفاءة لغة⁽²⁾:

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، فيقال: فلان كفاء لفلان، أي مساو له، وكل شيء يساوي شيئاً فهو مكافئ له، وكُفء وكُفء وكُفء والجمع أكفاء وكِفاء بمعنى مثل ونظير.

وفي الحديث: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم"⁽³⁾.

ب- الكفاءة اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء الكفاءة تعريفات عدّة، منها:

الكفاءة: هي المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة⁽⁴⁾.

الكفاءة: أمر يوجب عدمه عاراً⁽⁵⁾

الكفاءة: هي كون الزوج نظيراً للزوجة⁽⁶⁾.

الكفاءة: هي المساواة بين الزوجين في أمور اجتماعية بحيث يعد وجودها عاملاً من عوامل الاستقرار الزوجي، كما يعد الإخلال بها معكراً⁽⁷⁾ ومفسداً للحياة الزوجية، ويؤدي إلى الشقاق والضرر في غالب الأحوال⁽⁸⁾.

ولعلّ التعريف الأخير هو أكثرها وضوحاً وسهولة مع شموله.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة في عقد النكاح

تحريّر محل النزاع:

أجمع العلماء على اشتراط إسلام الزوج إذا كانت الزوجة مسلمة، بل ونقلوا الإجماع على ذلك⁽⁹⁾ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة 221). وبالتالي فهذه المسألة خارج محل النزاع، ولا ينظر في الكفاءة بها لأن العقد باطل.

وإنما وقع الخلاف في اشتراط الكفاءة حال كون الزوج مسلماً، فمنهم من لم يعدّها شرطاً، ومنهم من عدّها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁰⁾ والمالكية⁽¹¹⁾ والشافعية⁽¹²⁾ والحنابلة⁽¹³⁾، أنّ الكفاءة معتبرة، وهي شرط⁽¹⁴⁾ في عقد الزواج - وإن اختلفوا في تحديد عناصرها وصفاتها - فقالوا: لا بدّ للزوج أن يكون مكافئاً للزوجة عند العقد إلا إذا تنازل الأولياء والزوجة عن ذلك.

القول الثاني: وهو قول الظاهرية⁽¹⁵⁾ والإمام الكرخي وأبو بكر الجصاص من الحنفية، والثوري، والحسن البصري⁽¹⁶⁾، أنّ الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، فيصح الزواج ويعتبر سواء أكان الزوج كفوّاً للزوجة أم غير كفوِّ.

قال في المحلى:

"وأهل الإسلام كلهم أخوة لا يحرم على ابن زنجي⁽¹⁷⁾ لغيّة - أي غير معروفة النسب - نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم - ما لم يكن زانياً - كفاء للمسلمة الفاضلة."

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلّ الجمهور القائلون باشتراط الكفاءة بأدلة من السنة والمعقول:
أولاً: من السنة:

1. عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تتكحوا النساء إلاّ الأكفاء، ولا يزوجهنّ إلاّ الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم"⁽¹⁸⁾.
2. عن عليّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاث لا تؤخر، الصلاة إذا أتت، والجنّاة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً"⁽¹⁹⁾.
3. عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء"⁽²⁰⁾.
4. عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلاّ حائك أو حجّام"⁽²¹⁾.
5. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "خُيرت بريرة على زوجها حين عُتقت"⁽²²⁾، ولمسلم عنها: أنّ زوجها كان عبداً.⁽²³⁾
6. عن عبدالله بن بريدة رضي الله عنه قال: "جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: "إنّ أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته"⁽²⁴⁾، قال: فجعل الأمر إليها، قالت: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"⁽²⁵⁾.
7. قال في نيل الأوطار: "ودلالة الحديث تكمن في قولها: ليرفع بي خسيسته، فهذا مشعر بأنّه لم يكن كفواً لها"⁽²⁶⁾.
8. قول عمر رضي الله عنه: "لأمننّ فروج ذوات الأحساب إلاّ من الأكفاء"⁽²⁷⁾.

ثانياً: المعقول:

ومما يدل على اشتراط الكفاءة عقلاً ما يلي:

1. إن دوام العشرة والاستقرار بين الزوجين، ومصالح الزوجية تتوقف إلى حد كبير على تحقيق مساواة الزوج لزوجته، فإذا وجد التفاوت بينهما كان سبباً للشقاق وسوء التفاهم، مما يوجب تلافي الأمر قبل وقوعه، وذلك بأن يكون الزوج كفوًّا للزوجة⁽²⁸⁾.
2. قال في بدائع الصنائع: "لأنّ مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة، لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش⁽²⁹⁾، والمرأة تستكف⁽³⁰⁾ عن استفراش غير الكفاء، وتعيّر بذلك فتختلّ المصالح، ولأنّ الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفاء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها"⁽³¹⁾.
3. إنّ الزوج بحكم الشرع والعرف والعادة له السلطان الأقوى في شؤون الزوجية، فإذا لم يكن مساوياً لزوجته أو أعلى منها في المنزلة استكف أن يكون له هذا السلطان، وهذه القوامة، ولم يكن الزوج من زوجته محل تقدير ولا اعتبار⁽³²⁾.
4. إنّ الأولياء يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم ونسبهم، فإذا لم تشترط الكفاءة اختلت روابط المصاهرة وضعفت، ولم تثمر الحياة الزوجية ثمرتها، فينقلب الزواج إلى مشكلات لا حصر لها، وأخيراً قد تؤدي إلى انفكاك الأسرة⁽³³⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، وهم المانعون لاشتراط الكفاءة في عقد النكاح بالأدلة

التالية:

أولاً: من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات 13).

2. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات 10).

- فهاتان الآيتان تدلان على المساواة المطلقة، وبالتالي على عدم اشتراط الكفاءة.
3. قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء 31) وهو خطاب عام لجميع المسلمين.
4. قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء 24) فقد أحلّ النساء دون شرط بعد ذكر المحرمات منهن⁽³⁴⁾.

ثانياً: من السنة

1. قوله ﷺ: "ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى"⁽³⁵⁾. قال في بدائع الصنائع بعد ذكره للحديث في باب الكفاءة: "هذا نص"⁽³⁶⁾.
2. عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن عمر بن حفص طلقها ألبتة، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني، قالت: فلمّا حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال لها رسول الله ﷺ: "أمّا أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة"⁽³⁷⁾.
- ففاطمة قرشية وأسامة كلبّي قضاعي ومن الموالي أيضاً، ومع ذلك أمرها أن تتزوج به⁽³⁸⁾.
3. إن أخت عبد الرحمن بن عوف، وهي هالة كانت تحت بلال بن رباح⁽³⁹⁾، وبلال مولى للصديق⁽⁴⁰⁾.
4. عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبتى سالمًا وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار⁽⁴¹⁾.
- قال البيهقي بعد ذكر الحديث: "فهذه قرشية من بني عبد شمس بن عبد مناف زوّجت من مولى".
5. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجّي

- واشترطي، قولي: "اللهم محلي حيث حبستني" وكانت تحت المقداد بن الأسود⁽⁴²⁾.
والمقداد كان بهراوي أو حبشي وهي قرشية⁽⁴³⁾.
6. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حرم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ⁽⁴⁴⁾، فقال صلى الله عليه وسلم: "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه" وكان حجاً⁽⁴⁵⁾.

ثالثاً: المعقول:

وأما من المعقول فقد قاسوا عدم اشتراط الكفاءة في النكاح على عدم اشتراطها في الجنائيات، فقالوا: الدماء متساوية في الجنائيات⁽⁴⁶⁾، فيقتل الشريف بالوضع، والعالم بالجاهل، فيقاس عليها عدم الكفاءة في النكاح، فإن كانت الكفاءة غير معتبرة في الدماء فلا تكون معتبرة في الزواج من باب أولى، لأن اعتبارها في الدماء أولى إذ يحتاط في الدماء ما لا يحتاط به في سائر الأبواب⁽⁴⁷⁾.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور القائلين باشتراط الكفاءة

استدل الجمهور بعدة أحاديث لا تخلو من مطعن:

1. فقد استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه وفيه: "لا تتكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء" وهذا الحديث أخرجه البيهقي والدارقطني كما سبق، وقد أعلاه الزيلعي - رحمه الله - في نصب الراية فقال: "قال الدارقطني: ولكن راوي الحديث: مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها ثم قال: وقد أسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل هذا الحديث ثم قال: أحاديث مبشر ابن عبيد موضوعة كذب"⁽⁴⁸⁾.
كما أن البيهقي قال بعد ذكره للحديث: "هذا حديث ضعيف بمره"⁽⁴⁹⁾.
2. وأما حديث علي رضي الله عنه: "ثلاث لا تؤخر... فقد رواه الترمذي في الصلاة، ثم قال: حديث غريب وما أرى إسناده متصلأ"⁽⁵⁰⁾. وقد نقل الزيلعي عن البيهقي أن حديث علي هذا هو أمثل الأحاديث الواردة في اعتبار الكفاءة، كما ذكر أن الحاكم أخرجه في المستدرک وقال: صحيح الإسناد⁽⁵¹⁾.

3. وأما حديث عائشة رضي الله عنها: "تخيروا لنطفكم" فقد استدل به ابن الجوزي - رحمه الله - في تحقيق الخلاف على اشتراط الكفاءة، وأورد الحديث من طريقين: الأول: بلفظ: "تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء". والثاني: بلفظ: "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم" ثم قال: "ومدار الطريقين على الحارث بن عمران، قال الدا ر قطني هو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات"⁽⁵²⁾. وقد ذكر في نصب الراية أن الطرق كلها ضعيفة⁽⁵³⁾.

4. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "العرب بعضهم أكفاء لبعض ..." فقد تحدّث العلماء فيه: فذكر الشوكاني في نيل الأوطار، أن في إسناده رجلاً مجهولاً، وهو الراوي له عن ابن جريج، فقال: "وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر باطل، ونقل عن الدارقطني في العلل أنه لا يصح"⁽⁵⁴⁾. وذكر فضيلة الأستاذ الدكتور نور الدين عتر - حفظه الله - أن هذا الحديث رواه الحاكم من طريق شجاع بن الوليد، قال: حدثنا بعض إخواننا عن ابن جريج، هكذا لم يُسمَّ شجاع بن الوليد الذي حدّثه بالحديث عن ابن جريج، وذلك يوجب ضعف الحديث لإيهام الراوي في السند، كما أن فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس.. إلى أن قال بعد ذلك: "فإذا كان في الحديث ضعف، فإنّه يتقوى بكثرة الأحاديث الأخرى في معناه، فإنّها تشهد له"⁽⁵⁵⁾. وكذا فقد عمل الإمام أحمد بن حنبل بهذا الحديث على الرغم من ضعفه، فجاء في كشف القناع قوله: "وروي في حديث: "العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجّاماً"، قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، يعني أنّه موافق لأهل العرف"⁽⁵⁶⁾.

5. وأما حديث بريرة التي خيّرهما رسول الله ﷺ فهو حديث صحيح، وذكر العلماء أنّه أصح شيء في باب الكفاءة، فنقل البيهقي بعد روايته للحديث قول الشافعي: "أصل الكفاءة مستتب من حديث بريرة كان زوجها غير كفؤ لها فخيّرهما رسول الله ﷺ". وقال أ.د. نور الدين عتر: "أي أنها - أي بريرة - لما عتقت لم يكن زوجها كفؤاً لها بعد الحرية، فدلّ على مراعاة الكفاءة"⁽⁵⁸⁾.

6. وأمّا حديث عبدالله بن بريدة، فقد ذكر ابن ماجه أنّ رجاله رجال الصحيح، ودلالة الحديث إنّما تكمن في قولها: "ليرفع بي خسيسته" فهذا مشعر بأنّه لم يكن كفوّاً لها، وهو ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار⁽⁵⁹⁾.
ومما سبق يتضح أنّ الأحاديث التي استدلتّ عليها الجمهور لا تخلو من مطعن وأنّ أصحها حديث بريرة كما ذكر الشافعي، وهو حديث صحيح متفق عليه.

ثانياً: مناقشة أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم اشتراط الكفاءة

1. الآيات التي استدلوها بها التي تنفي التفاضل بين الناس، وكذا حديث: "لا فضل لعربي على عجمي ... فإنّ المراد بها أحكام الآخرة، ومنع التفاضل الوارد بها إنّما يرجع لما يتعلق بأمور الدين والنظام العام في الحقوق والواجبات، أمّا ما يتعلق بالصفات الشخصية فالناس يتفاوتون بلا شك⁽⁶⁰⁾. وهذا ما ذكره الكاساني في بدائع الصنائع حيث قال: "وأمّا الحديث ليس لعربي على عجمي ... فالمراد به أحكام الآخرة، إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا فيحمل على الآخرة وبه نقول"⁽⁶¹⁾.

2. وأما بقية الأحاديث الواردة في زواج العديد من الصحابة من نساء لسنّ بكفو لهنّ كبلال والمقداد وسالم مولى أبي حذيفة، وكذا أمر النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس بالزواج من أسامة بن زيد، فإنّما تحمل على أحد الأمور التالية⁽⁶²⁾:

الأول: أنّه من باب الندب إلى الأفضل، وهو اختيار الدين وترك الكفاءة فيما سواه والاقتصار عليه، وهذا لا يمنع جواز الامتناع إن لم تتوفر باقي خصال الكفاءة.

الثاني: أنّه كان من باب الخصوصية لهم، كما خصّ ﷺ أبا طيبة بالتمكين من شرب دمه ﷺ، وخصّ خزيمة بقبول شهادته وحده، ونحو ذلك.

الثالث: أنّه ليس في هذه الأحاديث دليل على عدم اشتراط الكفاءة لأنّ رضا الزوجة وأوليائها يسقط الكفاءة، وليس في الأدلة ما يثبت أنّ هذه الزوجات تمّت دون موافقة الزوجة وأوليائها حتى نستدل بها على عدم اشتراط الكفاءة.

3. وأمّا قياسهم الزواج على مسائل الجنایات والقصاص فهو غير سديد لأنّ القصاص شرع لمصلحة الحياة واعتبار الكفاءة في القصاص يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة لأننا

لو اشترطناها هنا لقام كل شخص بقتل من لا يكافئه فتفوت المصلحة من القصاص وهي حفظ الحياة. وأما اشتراط الكفاءة في عقد النكاح ففيه حفظ لمصلحة عقد النكاح المطلوبة شرعاً⁽⁶³⁾.

ثالثاً: الترجيح:

ومما سبق من مناقشة أدلة كل من الفريقين يظهر ترجيح قول الجمهور الذين اعتبروا الكفاءة شرطاً في عقد النكاح، وذلك للأسباب التالية:

1. تعدد الأدلة التي استندوا إليها، وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنّ ضعفها يتقوى بتعددّها، مما يرجح قبول المعنى الذي وردت به، وهو اشتراط الكفاءة، وفي هذا يقول ابن الكمال: "هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يُقوّي بعضها بعضاً، فتصبح حجة بالتضافر والشواهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن لحصول الظن بصحة المعنى، وثبوته عنه ﷺ وفي هذا كفاية⁽⁶⁴⁾". ويقول أ. د. نور الدين عتر: "وقد اتفق جمهور الفقهاء على مراعاة الكفاءة وأنها شرط في لزوم الزواج، ومنهم المذاهب الأربعة للأدلة المتضافرة"⁽⁶⁵⁾.

2. ورود حديث بريرة في الباب، وهو حديث صحيح يشهد لاشتراط الكفاءة، بل هو أصح شيء ورد في باب الكفاءة كما نُقل عن الشافعي، وتخيير رسول الله ﷺ لها بعد عتقها في زوجها العبد يدل على اعتبار الكفاءة إذ الحرية إحدى خصالها. ومما يؤيد هذا الحديث أيضاً حديث عبدالله بن بريدة في المرأة التي جاءت تشتكي والدها لرسول الله ﷺ في تزويجها من ابن عمّ لها، وذكرت أنّه لم يكن كفواً لها بدليل قولها: "ليرفع بي خسيسته" فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها. وهذا الحديث أخرج ابن ماجه وذكر أنّ رجاله رجال الصحيح كما سبق.

3. ما ذكره الإمام الكاساني من أنّ المصلحة تدعونا إلى اشتراط الكفاءة، وذلك لأنّ مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة، وهذا أمر واقع ملموس في زماننا هذا، فالملاحظ أنّ الحياة الزوجية مع وجود الكفاءة بين الزوجين غالباً ما تكون أنجح وأفضل، كما أنّ التفاوت الكبير بينهما كثيراً ما يكون سبباً للشقاق والنفرة

بينهما، وتعبير كل منهما بما يفضل به صاحبه، وخاصة في زماننا هذا حيث خفَّ الوازع الديني والتقوى عند كثير من الناس، ومال الناس بحياتهم إلى الجوانب المادية، وأنَّجه عرفهم لتخَّير الأكفاء لبناتهم بعد أن تعددت جوانب الكفاءة هذه بانتشار العلم والشهادات الجامعية والوظائف بين الفتيات، إضافة إلى التفاوت في العوائل والمدن والبيئات.

وملخص الكلام أن أهم ما دعى جمهور الفقهاء إلى اشتراطها هو تحقيق مقصد الشارع في استقرار الحياة الزوجية، وقيامها على أساس من التفاهم والانسجام بين الزوجين وهذان من المصالح المعتبرة شرعاً. يقول ابن مازة في المحيط البرهاني:

"والحكمة في اشتراطها تحقيق ما هو المقصود من النكاح وهو السكنى والازدواج"⁽⁶⁶⁾.

4. لا يقال إنَّ اشتراط الكفاءة يناه في المساواة بين الناس التي دعا إليها الإسلام، لأنَّ المساواة التي أمر بها الإسلام هي المساواة في الحقوق والواجبات والعقوبات لا في الاعترافات الشخصية التي تقوم على أعراف النَّاس وعاداتهم، وقد نصَّت الآيات القرآنية على أنَّ الله فضلَّ بعض الناس على بعضهم في الرزق، وفي العلم، قال تعالى:

﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل 71). وقال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة 11) والشريعة لا تتجاهل الفطرة السليمة والأعراف التي لا تصادم النصوص الشرعية أو تخالف مبادئ الدين، ومنها التفاضل بين الناس في أمورهم الشخصية واعتباراتهم الدنيوية⁽⁶⁷⁾، والله أعلم.

المطلب الثالث: هل الكفاءة في عقد النكاح شرط صحة أم شرط لزوم؟

يقسم الفقهاء الشروط في عقد النكاح إلى أربعة أنواع، هي باختصار⁽⁶⁸⁾:

1. شروط الانعقاد: وهي التي يلزم توافرها في أركان العقد، وإذا تخلف شرط منها، كان العقد باطلاً بالاتفاق، كوجود العاقدين، والصيغة.

2. شروط الصحة: وهي التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي على العقد، فإذا تخلف شرط منها كان العقد فاسداً عند الحنفية، وباطلاً عند الجمهور، كاشتراط الشهادة.

3. شروط النفاذ: وهي التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد عليه بالفعل بعد انعقاده وصحته، فإذا تخلف شرط منها كان العقد موقوفاً، عند المالكية والحنفية، ككمال الأهلية في الزوجين.

4. شروط اللزوم: وهي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه، فإذا تخلف شرط منها كان العقد جائزاً أو غير لازم، وعند تخلف شرط اللزوم يحق لأحد العاقدين أو لغيرهما فسخه.

أما بالنسبة للكفاءة فهل هي شرط صحة، بمعنى أنّ العقد يقع باطلاً إن لم تتوفر عند انعقاده؟ أم تعدُّ شرط لزوم له، بمعنى أنّ العقد يبقى صحيحاً مع عدم توفره، لكن يحق للزوجة أو الأولياء - وهم أصحاب الحق في هذا الشرط كما سيأتي - فسخه أو إمضاؤه؟

وللفقهاء في هذه المسألة قولان، على التفصيل التالي:

أولاً: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية⁽⁶⁹⁾ والمالكية⁽⁷⁰⁾ والشافعية⁽⁷¹⁾ والحنابلة في الراجح⁽⁷²⁾ إلى أنّ الكفاءة شرط للزوم عقد الزواج لا لصحته، فيصح الزواج مع فقدها، وبناء على ذلك فلو زوجت المرأة بغير كفاء فالعقد صحيح، ولها أو لوليها حق الاعتراض لدى القاضي، فإما الفسخ⁽⁷³⁾ وإمّا الإمضاء، أما لو سكت الولي فالعقد صحيح.

ثانياً: ذهب سفيان الثوري والحسن بن زياد من الحنفية في رواية رجّحها ابن عابدين وذكر أنّها الأحوط⁽⁷⁴⁾، وهو قول للحنابلة⁽⁷⁵⁾: إلى أنّ الكفاءة شرط صحة في عقد النكاح لا شرط للزوم.

والصحيح الراجح أنّها ليست شرط صحة، بل شرط للزوم للعقد، ويدل على ذلك

ما يلي:

1. أنه ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تتكح أسامة بن زيد مولاه فنكحته، ولو كان شرط صحة لما صحَّ العقد، وكذا الأمر في الفتاة التي اعترضت على تزويج والدها لها من ابن عمها، حيث جعل النبي ﷺ الخيار لها، ولو كان شرط صحة لما كان لها الخيار ولبطل العقد، والكلام ذاته في حديث بريرة. ولو رُدَّ على هذا بأن ذلك كان بعد العقد لأجيب بأنه مادام قد ثبت الخيار بانعقاد العقد فهذا يدل على أنه شرط لزوم، إذ لو كان شرطاً لصحة لأفسد النبي ﷺ العقد من أساسه، ولما خيَّرها.
2. أنه يحق للولي وللمرأة إسقاط الكفاءة والتنازل عنها، ولو كانت شرط صحة للعقد لما صحَّ إسقاطها⁽⁷⁶⁾.

المطلب الرابع: الحالات التي تكون فيها الكفاءة شرط صحة في عقد النكاح

ذهب الجمهور القائلون بأن الكفاءة في عقد النكاح تعدّ شرط لزوم إلى استثناء بعض الحالات التي يصبح فيها اشتراط الكفاءة شرط صحة، وفيما يلي تفصيل المذاهب في هذه الحالات:

أولاً: الحنفية

ذكروا الحالات التالية⁽⁷⁷⁾:

1. إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفاء، ولم يرض الولي بهذا الزواج قبل العقد، فإن ما أفتى به المتأخرون أنّ العقد باطل، إذ تعدّ الكفاءة هنا شرطاً لصحة الزواج.
2. إذا زوّج غير الولي غير الأصل أو الفرع فاقد الأهلية - كغير المميّزة - أو ناقصها - كميّزة - فإنّ الكفاءة هنا بين الزوجين تعدّ شرطاً لصحة العقد.
3. إذا زوّج الأصل أو الفرع المعروف بسوء الاختيار فاقد الأهلية أو ناقصها، فإنّ الكفاءة هنا بين الزوجين تعدّ شرطاً لصحة العقد، أما إذا لم يكن الأصل أو الفرع معروفاً بذلك قبل العقد فلا تكون الكفاءة شرطاً لصحة العقد ولا للزومه

عند أبي حنيفة لو فور شفقتة وحرصه، وقال صاحبان لا يصح العقد مع عدم الكفاءة لانعدام المصلحة الظاهرة في هذا الزواج.

ثانياً: الشافعية

وذكر الشافعية أنّ الكفاءة تصبح شرطاً لصحة النكاح حيث لا رضا، وذكروا من صورها⁽⁷⁸⁾:

1. إذا زوج الأب أو الجد بكرةً صغيرةً أو بالغةً من غير كفاءة - بغير رضا البالغة - ففي الأظهر⁽⁷⁹⁾ أنّ النكاح باطل لأنه على خلاف المصلحة، والقول الآخر يصح، وللبالغة الخيار في الحال، وللصغيرة الخيار إذا بلغت.
2. والقولان السابقان في المذهب يجريان فيما إذا زوج الولي غير المجرى الفتاة بغير كفاءة، وكانت قد أذنت له في التزويج مطلقاً.
3. إذا طلبت من لا ولي لها من السلطان أن يزوجه بغير كفاءة ففعل، لم يصح النكاح في الأصح لأنه نائب المسلمين، ولها حظ في الكفاءة، والقول الثاني يصح وصححه البلقيني.

ولا بدّ من التنويه هنا إلى أنّ بعض متأخري الشافعية نصوا على أنّ المرأة إن كانت تتضرر من عدم تزويجها من غير كفاءة بأن قلّ الراغبون بها من الأكفاء زوجت من غير كفاءة، وقال ابن الملّقن: وهو حسن. كأنها حالة أسقطوا فيها اشتراط الكفاءة مطلقاً، نظراً لمصلحة المرأة.

ثالثاً: الحنابلة

ذكر الحنابلة من الصور التي تعدّ الكفاءة فيها شرط صحة ما يلي⁽⁸⁰⁾:

1. إذا زوج من له ولاية الإيجاب البالغة العاقلة بغير كفاءة، كان النكاح باطلاً على إحدى الروايتين عن أحمد.
2. إذا زوج وليّ فاقده الأهلية من معيب عيباً يردّ به النكاح، لم يصح إذا علم ذلك، وأما إن لم يعلم صحّ مع وجوب الفسخ إذا علم.

المبحث الثاني: خصال الكفاءة (الصفات المعتبرة في الكفاءة)

وهي الصفات المعتبرة في المرأة ليعتبر مثلها في الزوج.⁽⁸¹⁾

المطلب الأول: خصال الكفاءة

اختلف الجمهور من الفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة في عقد النكاح في الخصال المعتبرة في هذه الكفاءة، وذلك على التفصيل التالي:

1. الحنفية: ذكروا بأن خصال الكفاءة هي⁽⁸²⁾

النسب، والمال، والتدين، والحرفة، والإسلام للموالي من غير العرب.

2. المالكية: الصفات المعتبرة هي⁽⁸³⁾

الدين، والمراد به التدين، أي كون الزوج ذا دين غير فاسق، لا بمعنى الإسلام. والسلامة من العيوب والمراد العيوب التي توجب لها الخيار في الزواج. والحرية - على المعتمد في المذهب، كما رجح الدسوقي والدردير⁽⁸⁴⁾.

3. الشافعية: صاغ الشافعية خصال الكفاءة ببيتين من الشعر هما⁽⁸⁵⁾:

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد

إذاً الخصال عندهم هي: الحرية، والنسب، والتدين، والحرفة، والسلامة من العيوب الموجبة لخيار الفسخ، واختلفوا في اليسار، فقول أنه لا يشترط لأن المال غاد ورائح، ولا يفتخر به أصحاب المروءات والبصائر. وآخر أنه شرط - وسيأتي التفصيل في هذا.

4. الحنابلة: حددوا خصال الكفاءة بما يلي⁽⁸⁶⁾:

التدين، والنسب، والحرية، والصناعة، واليسار بمال.

وسأوقف فيما يلي عند مجموع هذه الخصال فأوردها مع بيان خلاف الفقهاء فيها والترجيح بين أقوالهم:

الفرع الأول: النسب

النسب: هو واحد الأنساب، والنسبة والنسبة، وانتسب إلى أبيه، أي اعتزى إليه⁽⁸⁷⁾.

والمراد بالنسب هنا هو صلة الإنسان بمن ينتمي ويُعزى إليهم من الآباء والأجداد. والمراد باعتبارها في الكفاءة أنّ المرأة إذا كانت ذات نسب كان لا بدّ لزوجها أن يكون كفوّاً لها في هذا النسب.

وقد انطلق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في اعتبارهم النسب في الكفاءة، من حديث رسول الله ﷺ: "العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة...." (88) وهذا الحديث وإن طعن فيه العلماء إلا أنّ الفقهاء تلقّوه بالقبول لأنّه مما تعارف الناس عليه، ويدلّ لذلك ما سبق من كلام البهوتي في كشف القناع نقلاً عن الإمام أحمد حين قيل له: "كيف تأخذ به وأنت تُضعّفه؟ قال: العمل عليه، وعنى بذلك أنّه موافق لأهل العرف" (89). كما يشهد له حديث عمر رضي الله عنه: "لأمننّ فروج ذوات الأحساب إلاّ من الأكفاء" قال الراوي: قلت: وما الأكفاء؟ قال: في الأحساب (90).

وقد فصلّ الفقهاء في هذا الأمر وفق ما يلي (91):

1. إنّ قريشاً بعضهم أكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوّاً لهم.
2. إنّ العرب بعضهم لبعض أكفاء.
3. والعجم بعضهم أكفاء بعض أيضاً، وليس المعتبر في الأعاجم النسب عند الحنفية لأنّهم ضيّعوا أنسابهم، بل المعتبر في كفاءتهم الإسلام والحرية، كما أنّهم ليسوا كفوّاً للعرب إلاّ أن يكون الأعجمي عالماً أو وجيهاً، لأنّ شرف العلم فوق شرف النسب، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر 9). بينما ذهب الشافعية إلى أنّ النسب في العجم معتبر كما يعتبر عند العرب. وأمّا المالكية فلم يعتبروا الكفاءة في النسب - كما سبق -.

والذي يظهر ويترجح والله أعلم هو أنّ الكفاءة في النسب من الأمور المعتبرة عرفاً عند الناس عامة، والعرب خاصة، لذلك لا بدّ من اعتبارها فالعرب حريصون على النسب حرصاً شديداً، وهذا لا زال في جميع البلاد العربية من الأمور المهتم بها، والمعول عليها عند النكاح، فأول ما يسأل عنه الخاطب عند تقدّمه للخطبة إنّما هو نسبه، وعائلته، وأصله.

واعتبار الكفاءة في النسب ليس من باب التفاضل المنهي عنه، بل هو من الطبائع التي جُبِلَ عليها العرب، وحرصوا عليها، ولذا نجده ﷺ يذكر اصطفاء الله له من أفضل العرب نسباً ويمتدح انتسابه إلى سيدنا إبراهيم عليه السلام، ففي الحديث الصحيح: "إنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم"⁽⁹²⁾.

هذا مع الانتباه إلى أنَّ فقهاء الحنفية ذكروا أنَّ شرف العلم فوق شرف النسب، فالعالم كفاء لكل فتاة، ولو كانت أعلى منه نسباً، وفي هذا يقول ابن عابدين في حاشيته، بعد استدلاله بقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة 11) "فدلَّ هذا على أنَّ درجة العلم فوق درجة النسب، وكيف يصح لأحد أن يقول: إنَّ مثل أبي حنيفة والحسن البصري وغيرهما لا يكون كفواً لبنت قرشي جاهل"⁽⁹³⁾.

الفرع الثاني: الحرية

- وهي شرط عند الجمهور كما سبق، وقد استدلوا لاعتبارها بأمرين:
1. حديث بريرة رضي الله عنها السابق، حيث خيرها رسول الله ﷺ لما عتقت وكانت تحت عبد - وقد سبق الحديث - فلو لم تكن الحرية معتبرة لما خيرها.
 2. أنَّ العبد لا يكافئ الحرَّة، لأنَّ الرق يجلب عاراً والأحرار يعيرون بمصاهرة الأرقاء والعبيد⁽⁹⁴⁾.

ولن أطيل التفصيل في هذا الخلاف، لأنَّ أمر الرق قد انتهى، والحديث عنه أضحى نظرياً لا عملياً.

الفرع الثالث: الحرفة

المراد بها الصنعة أو العمل الذي يزاوله الإنسان ليكسب منه عيشه وقوته. والمراد بالكفاءة في الحرفة أن تكون حرفة الزوج مساوية أو مقاربة لحرفة أهل الزوجة، لأنَّ الناس يفتخرون بشريف الصناعة، ويعيرون بخسيسها.

واشترط الكفاءة في الحرفة هو قول أبي يوسف ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى في المذهب⁽⁹⁵⁾، وهو أيضاً مذهب الشافعية⁽⁹⁶⁾، والحنابلة⁽⁹⁷⁾.
وأما المالكية فلم يعدوا الحرفة من خصال الكفاءة كما سبق⁽⁹⁸⁾.

وقد ذكر الفقهاء نماذج لصناعات لا تعدّ مكافئةً لصناعات أخرى، وذلك بحسب ما جرى عليه العرف في زمانهم، فذكروا أنّ الحجّام والكتّاس والزبّال والدبّاغ ليس بكفاء لبيت عطار أو بزاز أو صرّاف.

والذي أراه ترجيح اعتبار الكفاءة في الحرفة لأنّ الناس يهتمون جداً بحرفة الخاطب وصنعتة، وخاصة في زماننا هذا، حيث لم تعد الكفاءة تقارن بين حرفة الخاطب وحرفة ولي الفتاة من أب أو جد أو أخ ونحوه، بل صارت تقارن بحرفتها هي أيضاً إن كانت ذات حرفة، وغالب النساء في زماننا أصبحن من أهل الحرف والأعمال والوظائف، فهناك المدرّسة والطبيبة وأستاذة الجامعة والمهندسة والمحاسبة... فإهمال موضوع الحرفة في مثل هذه المواطن لا بدّ وأن يعود بالضرر على الحياة الزوجية مستقبلاً. وأما أمر النبي ﷺ تزويج أبي هند مع أنّه حجّام، فهو مؤول بما ذكر سابقاً من أنّ ذلك كان من باب الخصوصية له، أو من باب تفضيل صلاحه وتقواه على حرفته، بل الذي أراه أنّ الحديث دليل على اعتبار الكفاءة بالحرفة، وإلّا لما صدر أمر النبي ﷺ بتزويجه، ولكن استثناء النبي له مع دناءة حرفته دليل على أنّ الأصل هو اعتبارها، والله أعلم.

الفرع الرابع: اليسار (المال)

وهو أحد خصال الكفاءة عند الحنفية، وإن اختلفوا في المراد به:

- فجاء عن أبي يوسف أنّ المراد به أن يكون قادراً على المهر المعجّل والنفقة، ولا يعتبر أن يكون مساوياً لها في الغنى، وهو الصحيح المفتى به، لأنّ المال غاد ورائح فلا عبرة لكثرتة، وأما العاجز عنهما فهو غير كفاء، لأنّ المهر عوض بضعها فلا بدّ من تسليمه، والنفقة تندفع بها الحاجة فلا بدّ منها، وفي رواية عنه أنّه لو قدر على النفقة دون المهر كان كفوّاً لأنّ المساهلة تجري في المهر، وبعدّ الابن قادراً بيسار أبيه، والآباء

يتحملون المهر عن الأبناء عادة، ولا يتحملون النفقة. وعن أبي حنيفة ومحمد أنّ ملكه للنفقة والمهر لا يكفي لكفاءة الغنية، وأنّ هذا ليس بشيء، لأنّ الناس يفتخرون بالغني ويعيرون بالفقير⁽⁹⁹⁾.

- وأما المالكية فلم يعتبروا الكفاءة في المال، وقد جاء عنهم: أنّ المولى غير الشريف والأقل جاهاً كفاء⁽¹⁰⁰⁾.

- وأما الشافعية فعندهم روايتان في المذهب - كما سبق⁽¹⁰¹⁾:

الأولى: أنّ اليسار لا يعدّ من خصال الكفاءة، لأنّ المال غاد ورائح فلا يفتخر به أهل المروءات والبصائر.

والثانية: أنّه يعتبر لأنّ في عدم اعتباره ضرر بالمرأة وولدها، وذكر الروياني أنّه المذهب، واستدل لهذا القول بحديث: "أما معاوية فصعلوك لا مال له"⁽¹⁰²⁾. وأصحاب هذا القول قد اختلفوا في تحديد معنى اليسار، فقيل: أن يكون قادراً على المهر والنفقة، وقيل - وهو الأصح - أنّه لا يكفي ذلك بل الناس أصناف غني وفقير ومتوسط، وكل صنف أكفاء لبعضهم، وإن اختلفت المراتب.

- وأما الحنابلة⁽¹⁰³⁾: فقد اعتبروا اليسار في الكفاءة وقدروها بأن لا تتغير عاداتها عند أبيها في بيته، فلا يكون المعسر كفوّاً لموسرة، لأنّ على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها، ولهذا ملكت الفسخ في إعساره بالنفقة، ولأنّ ذلك نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب.

ومما سبق يتضح لنا رجحان اشتراط الكفاءة في المال وذلك لما للمال من أهمية في نجاح الحياة الزوجية واستقرارها، بل يعدّ المال كما ذكر الفقهاء أحد الأمور التي يتفاخر الناس بها عادة كتفاخرهم بالنسب، وصدق الشيخ مرعي الحنبلي عندما قال:

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم

قد كان هذا في الزمان الأقدم

أما بنو هذا الزمان فإنهم

لا يعرفون سوى يسار الدرهم

ويؤيد هذا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس، وأما معاوية فصعلوك لا مال له.

وأما مقدار اليسار فالذي أراه ترجيح ما ذهب إليه الشافعية في الأصح، والحنابلة من أن ذلك بحسب طبقتها في المجتمع، فإن كانت غنية فيكافئها الغني، وإن كانت متوسطة فيكافئها المتوسط... وهكذا، وهذا لتبقى على ما اعتادته في بيت أبيها فلا تتضرر فيما دون ذلك.

الفرع الخامس: التدين

والمقصود به الصلاح والتقوى والاستقامة، والقول باعتبار التدين هو قول أصحاب المذاهب الأربعة كما سبق، مع تفصيل بسيط في هذه المذاهب على النحو التالي:

اشترط أبوحنيفة وأبيوسف التدين، وهو الصحيح في المذهب، لأن المرأة تتغير بفسق الزوج، بل قد تتأثر بفسقه وهذا واقع مشاهد، بينما قال محمد لا يعتبر التدين لأنه من أمور الآخرة ولا تبنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا جاهر بفسقه، والفاسق هو من يكون متهتكاً بفسقه مجاهراً به، أما إذا لم يتهتك بفسقه أو يجاهر به فيعدّ كفواً وعليه الفتوى في المذهب⁽¹⁰⁴⁾.

وأما المالكية: فإنهم يعدّون الكفاءة في الدين أحد عناصر الكفاءة كما سبق، ويقصدون بذلك التدين، بل الراجح من الأقوال عندهم⁽¹⁰⁵⁾ منع تزويجها من الفاسق ابتداءً، وإن كان يؤمن عليها منه، وليس لها ولا للولي الرضا به لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعاً فكيف بخلطة النكاح به، فإذا تزوجها فعندهم ثلاثة أقوال أصحها لزوم فسخ العقد.

وأما الشافعية فقد اشترطوا التدين ومنعوا تزويج العفيفة بفاسق، وفسروا التدين والصلاح في الزوج بأن يكون نقياً من الفسق غير مردود الشهادة، ولا يشترط أن يكون عدلاً إذ ارتكاب بعض الصغائر لا يمنع، كما لا يشترط الاشتهار بالصلاح، بل الذي لم يشتهر بالصلاح كفواً للمشهور به⁽¹⁰⁶⁾.

وكذا قال الحنابلة أن الفاجر والفاسق ليسا كفواً لعفيفة عدل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ (السجدة 18).⁽¹⁰⁷⁾

والذي أراه ضرورة اعتبار التدين أحد خصال الكفاءة، لأهمية هذا الأمر في استقرار الحياة الزوجية وانعكاس آثاره على الزوجة والأولاد، وبناء عليه، فالفتاة الصالحة التقيّة لا يكافئها فاسق غير متدين، لأنّ هذا سيؤدي إلى الاختلاف والتباين في جميع شؤون الحياة، فمن ينظر إلى الأمور من منظار التقوى والدين يختلف عمّن ينظر من منظار المصلحة والهوى، ولكن مع ذلك لا يمكن أن نتشدد تشدّد المالكية في منع نكاح الفاسق والفسخ حال وقوع ذلك، وإلّا لوجب فسخ أكثر عقود الزواج في هذه الأيام، وهذا ما ورد على لسان فقهاء المالكية أنفسهم فقد عرض القرابي في الذخيرة لهذه المسألة، ثم قال: "وكان بعض الأشياخ يهرب من الفتيا في هذه المسألة، لما يؤدي من نقض أكثر الأنكحة"⁽¹⁰⁸⁾ وإثما نقول بأنّ الصالحة كفؤها الصالح، ولا تجبر على غيره، والفاسقة كفؤها الفاسق ولا تجبر على غيره، أما في تعريف التدين هنا فالذي أرجحه هو ما قاله الشافعية بأن ارتكاب الصغائر لا يمنع لأنّه ليس من أحد إلا وهو معرض لارتكابها، بل يكفي حاله الظاهر وألا يكون مردود الشهادة، مع عدم منع السؤال عنه والتحري للتأكد من دينه وخلقه، والله أعلم.

الفرع السادس: السلامة من العيوب

وأما اعتبار السلامة من العيوب الموجبة لخيار الفسخ من خصال الكفاءة، فهو ما نصّ عليه المالكية والشافعية، لأنّ النفس تعاف صحبة من به تلك العيوب، ويختل بها مقصود النكاح، وهذه الخصلة هي من الخصال التي اشتراطها الفقهاء في كلّ من الزوجين - كما سيأتي تفصيله -.

ومن العيوب التي ذكرها المالكية⁽¹⁰⁹⁾ ثلاثة عشر عيباً:

أربعة منها يشترك بها كل من الزوجين، وهي: الجنون، والبرص، والجذام، والعذيمة - وهي التغوط أثناء الجماع -.

وأربعة خاصة بالرجل، وهي:

- الجبّ: وهو قطع الذكر والأنثيين، وكذا مقطوع الأنثيين فقط إذا كان لا يماني.

- الخصاء: وهو قطع الذكر دون الأنثيين.

- الاعتراض: وهو عدم انتشار الذكر.
- العنة: وهو صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع.

وخمسة خاصة بالمرأة، وهي:

- الرتق: وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع.
 - القرن: وهو شيء يبرز في فرج المرأة يكون من اللحم أو العظم يمنع الجماع.
 - البخر: أي نتن فرجها لأنه منفر.
 - العقل: لحم يبرز في قلبها، وقيل رغوّة تحدث عند الجماع.
 - الإفضاء: وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول
- وذكر الشافعية من العيوب فيهما: الجنون والبرص والجذام، وفيها الرتق والقرن، وفيه العنة والجب⁽¹¹⁰⁾.

ولابد من التنويه هنا إلى أنّ الحنفية والحنابلة الذين لم يعدوا السلامة من العيوب من ضمن خصال الكفاءة، إلا أنهم اعتبروا وجود هذه العيوب من الأمور الموجبة لخيار الفسخ وبحثوا هذه المسألة في باب خيار فسخ النكاح بالعيوب⁽¹¹¹⁾.

المطلب الثاني: العلاقة بين خصال الكفاءة والعرف

يعرّف العلماء العرف بأنه: كلّ ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه⁽¹¹²⁾.

ويعدّ العرف أحد مصادر التشريع الإسلامي الذي بنى عليه الفقهاء كثيراً من الأحكام الشرعية فيما لم يرد به نص، ما دام عرفاً صحيحاً لا يخالف نصاً، ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة.

ومما سبق من الحديث عن خصال الكفاءة فإننا نجد أنّ أكثرها قد بُني على الأعراف السائدة في زمن الفقهاء، وأنه قد كان للعرف أثر كبير في تحديدها والنظر في فروعها، وخاصة عند عدم وجود نصّ في المسألة، وفيما يلي نقلٌ لنصوص من كتب فقهاء المذاهب تثبت أخذهم بالعرف في تحديد هذه الخصال وفروعها:

قال في الهداية⁽¹¹³⁾: "وتعتبر - أي الكفاءة - في الصنائع ... ووجه الاعتبار أن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعبرون بدناءتها".

وقال في حاشية الدسوقي⁽¹¹⁴⁾: "وفي العبد تأويلان، المذهب أنه ليس بكفاء كما في الشارح وفي عقب، أن الراجح أنه كفاء، وهو الأحسن، والظاهر التفصيل: فما كان من جنس الأبيض فهو كفاء لأن الرغبة فيه أكثر من الأحرار وبه الشرف في عرف مصرنا، وما كان من جنس الأسود فليس بكفاء لأن الناس تنفر منه ويقع به الذم للزوجة".

وفي عجالة المحتاج⁽¹¹⁵⁾: "فصاحب حرفة دنيئة ليس كفاء أرفع منه، فكئاس وحجّام، وحارس، وراع، وقيّم حمّام، ليس كفاء بنت خياط، ولا بنت تاجر أو بزاز، ولا هما بنت عالم وقاض لاقتضاء العرف ذلك".

وفي كشف القناع⁽¹¹⁶⁾: "فلا يكون المعسر كفوًا لموسرة ... ولأن في ذلك نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب".

ومن مجموع هذه النصوص يظهر أن الفقهاء عندما حددوا خصال الكفاءة وما يندرج تحت كل خصلة منها من أحكام إنما راعوا الأحاديث النبوية الواردة في ذلك إن وجدت، وإن لم توجد - وهو الغالب - فقد استندوا إلى العرف السائد في زمانهم وأوطانهم.

وبناء على ذلك، فيمكن القول بأن هذه الخصال ليست على سبيل الحصر، فما تعارفه الناس في زمان من أمور اجتماعية لا بدّ من اعتبارها لزيادة الانسجام والتوافق في الحياة الزوجية، ومما يمكن أن نضيفه إلى الخصال التي ذكرها الفقهاء ما يلي:

1. ثقافة المرأة وعلمها: فالمرأة المثقفة المتعلمة لا يكافئها إلا من هو مثلها في الثقافة والعلم أو أعلى منها، وإذا كان الفقهاء في زمانهم قد نظروا إلى ثقافة أبيها وعلمه، فنصوا على أن من سبب أبوها لعلم يفتخر به عرفاً لا يكافئها من ليس كذلك، فمن باب أولى لو كانت هي المنتسبة لذلك العلم. بل لقد نصّ الروياني من الشافعية على أن العاملة ليست بكفاء لجاهل، فجاء في حاشية إعانة الطالبين⁽¹¹⁷⁾: "قال الروياني: الشيخ

لا يكون كفواً للشابة، والجاهل للعامة". وهو ما اختاره السبكي وذكر أنه إن كان العلم في الأب يعتبر، فاعتباره في نفس المرأة الأولى⁽¹¹⁸⁾.

2. الكفاءة في العمر: فمع فساد الزمن، وقلة الصلاح، كان لا بد أيضاً من اعتبار الكفاءة في السن أي التقارب في العمر من خصال الكفاءة المعتبرة، لأن الشيخ الهرم لا يكافئ الشابة، وقد سبق أن الروياني من الشافعية اعتبر هذه الخصلة عندما قال: "الشيخ لا يكون كفواً للشابة" وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري، فجاء في المادة (19) منه⁽¹¹⁹⁾: "إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي أن لا يأذن به".

3. الكفاءة في الحرفة: فإذا كان أغلب الفقهاء قد اعتبروا الكفاءة في الحرفة بين الزوج وأهل المرأة، فلأن تعتبر مع المرأة إن كانت ذات حرفة من باب أولى، فالمعلمة لا يكافئها عامل نظافة، وأستاذة الجامعة لا يكافئها سائق سيارة أو حداد، وهكذا... لأن كل هذا صار مما يعتبر ويعد عرفاً، والله أعلم.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة باشتراط الكفاءة

المطلب الأول: الجانب الذي تشترط لأجله الكفاءة

أولاً: ذهب الجمهور من الفقهاء⁽¹²⁰⁾ إلى أن الكفاءة تعد في جانب الرجال للنساء، فهي حق في جانب المرأة لا في جانب الرجل، بمعنى أن الكفاءة تعد شرطاً في الرجل لا في المرأة، فيشترط في الرجل أن يكون مماثلاً أو مقارباً لها في خصال الكفاءة السابقة، ولا يشترط في المرأة أن تكون مساوية له أو مقاربة في هذه الخصال. وعللوا ذلك بما يلي:

1. أن النبي ﷺ تزوج بصفية بنت حيي، وتسرى بالإماء⁽¹²¹⁾.
2. عن أبي بردة رضي عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران"⁽¹²²⁾.
3. أن العرف جرى بذلك فالمرأة تعير باستفراش من دونها لها بخلاف الرجل⁽¹²³⁾.
4. لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بشرف أمه.

ثانياً: على أنّ هناك قولاً في المذهب الشافعي ذكره الجويني في نهاية المطلب⁽¹²⁴⁾، نصّ فيه على أنّ بعض الشافعية اعتبروا خصال الكفاءة من جانب المرأة أيضاً، فمنعوا أن يزوّج الرجل لابنه الكريم امرأة خسيصة، لأنّ الإنسان يعيّر بخساسة خليله، واحتجوا لذلك بقوله ﷺ: "تخيروا لنطفكم"⁽¹²⁵⁾. بل أكدّ الجويني على أنّ ثنتان من خصال الكفاءة تراعى قطعاً في الجانبين، وهما السلامة من العيوب والرق، لأنّ هذه العيوب تثبت حق الفسخ من الجانبين، فكان لا بدّ من اعتبارها فيهما، فكما لا يزوّج الرجل ابنته من أبرص ومجدوم ومجنون فكذلك لا يزوّج من ابنه مجذومة ولا برصاء ولا ارتقاء.

ومذهب مالك والشافعي يؤيد هذا، إذ مرّ سابقاً عند اعتبارهم السلامة من العيوب في الكفاءة أنّها تراعى في الجانبين.

كما أنّ الصاحبين من الحنفية في بعض فروعهم ذكروا ضرورة مراعاة الكفاءة في النساء للرجال، ومن هذه الفروع:

1. إذا كان الولي غير الأب والجد فزوّج فاقد الأهلية أو ناقصها، وكان هذا الولي معروفاً بسوء الاختيار فيشترط أن تكون الزوجة كفوّاً للزوج⁽¹²⁶⁾.
2. إذا وكلّ الرجل شخصاً بتزويجه وكالة مطلقة فيشترط أن يزوجه بفتاة كفاء له، وإلاّ توقّف العقد على إجازته.

جاء في الفتاوى التتارخانية:

"لو أنّ أميراً أمر رجلاً أن يزوّجه امرأة فزوّجه أمةً لغيره، قال أبوحنيفة: يجوز، وقال الصاحبان: لا يجوز... قال مشايخنا: هذه المسألة دليل على أنّ الكفاءة من جانب النساء للرجال معتبرة عندهما خلافاً لأبي حنيفة ... وفي وكالة الأصل⁽¹²⁷⁾ أنّ الكفاءة في النساء للرجال استحسان وليس بقياس"⁽¹²⁸⁾.

ومقتضى هذا الكلام هو أنّ القياس يقتضي أن تعتبر الكفاءة في الرجال لا النساء، ولكن المصلحة اقتضت العدول عن هذا القياس واشتراطها في النساء للرجال،

إذ يتعير الرجل بزوجته كما تتعير هي به، وعليه فقد استحسننا الكفاءة من جانبهن في مثل تلك الحالات لمكان العرف والعادة وإعمالاً للمصلحة.

وقد ردّ الكاساني في بدائع الصنائع هذا الاستدلال، وذكر أوجهاً لتفسيره، منها: أنّ المراد بعدم الجواز عندهما هو اعتبار الكفاءة في تلك المسألة خاصة حملاً للمطلق على المتعارف إذ المتعارف التزويج بالكفاءة.

والحقيقة أننا لورجحنا كلام الكاساني وقبلنا تعليقه، فإننا في كل الأحوال نجد أنها صورة اعتبر فيها الصحابان الكفاءة من جانب المرأة، وهذا الذي أرجحه للأسباب التالية:

1. حديث النبي ﷺ السابق: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء"، فهو يدلّ على اشتراط الكفاءة في النساء، ووجه دلالته من ناحيتين:

الأولى: أنّ هذا خطاب من النبي ﷺ للرجال أن يختاروا المكان المناسب لنطفهم ومائهم لأثره في الأولاد في المستقبل، ولا شك أنّ المراد بذلك حسن اختيار المرأة.

الثانية: أنّ الجمهور عملوا بالشطر الثاني من الحديث على الرغم من ضعفه، واستدلوا به لاعتبار الكفاءة واشتراطها في الرجل، فلم لا يُعمل بالشطر الأول منه أيضاً والذي يدعو لحسن اختيار المرأة وكفاءتها؟

2. لا يوجد نصّ صريح من كتاب أو سنة ينفي اشتراط الكفاءة بالنساء، بل الحديث السابق يدعو إليها فإعمال المصلحة المعتبرة هنا يدعونا للقول بضرورة ذلك، فمصلحة النكاح واستمراره يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكفاءة كلّ منهما للآخر، ولا يتوقف فقط على كفاءة الرجل بالنسبة للمرأة، والواقع يؤيد هذا فالزوج يتأثر ويتعير بزوجته تماماً كما تتعير هي، وعائلته تتعير به لوتزوج امرأة لا تليق به وبالعائلة تماماً كما تتعير عائلتها وأولياؤها بذلك. يقول أ. د. عبد الرحمن الصابوني: "إنّ الزوج يتعير بزوجته كما تتعير الزوجة بزوجها، وإنّ أولياء الزوج يتعرون إذا خطب ابنهم فتاة لا تليق بأمثاله"⁽¹²⁹⁾.

3. ورود قول لبعض فقهاء الشافعية باشتراط الكفاءة بالمرأة مطلقاً، أو على الأقل اشتراطها في بعض الخصال كما سبق أو اشتراطها في حالات معينة يرجح القول بذلك.

المطلب الثاني: وقت اعتبار الكفاءة شرط لزوم في عقد النكاح

إنّ وقت اعتبار الكفاءة هو وقت إنشاء العقد، فلو كان الزوج كفوفاً عند إنشاء العقد ثمّ طرأ عليه ما يزيل كفاءته فلا عبرة لهذا الطارئ.

ونصّ الحنابلة على أنّ تقييد الكفاءة بوقت العقد بالنسبة للأولياء، أما بالنسبة للزوجة فلها حق الفسخ، إذ حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته، واستثنى الشافعية الرق فقالوا: إنّ طروءه يبطل النكاح⁽¹³⁰⁾.

وهذا ما يتوافق مع نظرة الإسلام إلى المصلحة في عقد الزواج، إذ لو اشترط استمرار الكفاءة في المستقبل لأدّى ذلك إلى عدم استقرار الحياة الزوجية بين الناس، فقد يكون غنياً فيفتقر، وقد يكون سليماً من العيوب، فيصاب بمرض، وغير ذلك مما يستلزم الوفاء بين الزوجين الصبر والرضا وعدم ترك أحدهما للآخر. ولهذا اعتبرت الكفاءة شرط ابتداء لا بقاء.

المطلب الثالث: صاحب الحق في الكفاءة

الكفاءة في عقد النكاح حق لكل من الزوجة وأوليائها باتفاق الفقهاء⁽¹³¹⁾، وعليه:

1. لو تنازلت المرأة عن هذا الحق، فيظل حق الولي باق، والعكس صحيح.
2. لو أسقط كلا الطرفين هذا الحق فإنه يسقط، ولا يؤثر في صحة عقد النكاح إذا توفرت أركانه وشروطه لأنّه شرط لزوم في العقد لا شرط صحة، باستثناء الحالات التي اعتبرت فيها الكفاءة شرط صحة - وقد سبقت -.

المطلب الرابع: ما يترتب على حق الأولياء في اشتراط الكفاءة

المسألة الأولى: من من الأولياء يثبت له هذا الحق؟

أما الحنفية⁽¹³²⁾ والشافعية⁽¹³³⁾ فقالوا: يثبت هذا الحق للأقرب من الأولياء فالأقرب، فإذا زوجها الأقرب برضاها فليس للأبعد حق الاعتراض.

وقال الحنابلة⁽¹³⁴⁾ هو حق مشترك لجميع الأولياء، فلوزوجها أحدهم من غير كفاء برضاها من غير رضا الباقيين لم يلزم النكاح، بل بالغ الحنابلة فقالوا هو حق لجميع الأولياء القريب والبعيد حتى من يحدث منهم بعد العقد، فلوزوج الأب ابنته من غير

كفاء برضاها فلأخوة الفسخ، لأنّ العار في التزويج من غير كفاء يعود عليهم جميعاً، بل ويملك الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب ورضا الزوجة حق الاعتراض لما يلحقه من العار.

وعزى أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي للمالكية أنّ حق الاعتراض حق مشترك بين الأولياء، فإن زوج بعضهم من غير كفاء لم يلزم إن لم يقبل الآخرون⁽¹³⁵⁾

المسألة الثانية: لورضي بعض الأولياء المستوون بالدرجة دون بعض بزواج المرأة من غير كفاء، فقبل بعضهم واعترض آخرون، فهل يقبل اعتراضهم ورفضهم أم لا؟
للفقهاء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة ومحمد، أنّ رضا البعض يسقط حق الآخرين⁽¹³⁶⁾،
واستدلوا لذلك بما يلي:

1. أنّ حق دفع العار هو حق واحد لا يتجزأ، وسببه القرابة وهي أيضاً لا تتجزأ، فإذا هو حق لا يتجزأ ثبت بسبب لا يتجزأ، وإسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكاه، وبالتالي إذا أسقط أحد الأولياء حقه سقط حق الباقيين، وكذا هنا إذا أسقط بعض الأولياء حقهم في شرط الكفاءة سقط حق الآخرين.
2. القياس على حق القصاص الثابت للجماعة، فإنه حق لا يتجزأ، وبالتالي إذا أسقط بعض أولياء الدم حقهم في القصاص سقط حق الباقيين.
3. إنّ حق الأولياء في الكفاءة لا يثبت لعينه بل لدفع الضرر، والتزويج من غير كفاء وقع إضراراً بالأولياء من حيث الظاهر، ولا بدّ أنّ رضا بعضهم لمصلحة رآها أعظم من كفاءة وقف عليها، وغفل عنها الباقيون.

القول الثاني: وهو قول أبي يوسف وزفر من الحنفية⁽¹³⁷⁾، ومذهب الشافعية⁽¹³⁸⁾ والحنابلة⁽¹³⁹⁾: أنّه إذا رضي بعض الأولياء المتساوون في الدرجة، ولم يرض الآخرون، لم يسقط حق هؤلاء في الاعتراض، والدليل:

1. أنّ حق الأولياء في الكفاءة ثبت مشتركاً بين الكل، فمن رضي به فقد أسقط حق نفسه، وليس له أن يسقط حق الآخرين.

2. القياس على الدين المشترك، فإذا وجب لجماعة فأبرأ بعضهم فإنّ هذا لا يسقط حق الباقيين في الدين.

3. لوزوجها الولي بدون مهرٍ مثلها ملك الباقيون الاعتراض مع أنّه حق خالص لها فهنا أولى إذ هو حق لهم.

وقد ردّ أصحاب القول الأول على قياس حق الكفاءة على الدين المشترك بأنّه قياس مع الفارق، لأنّ الدين يقبل التجزئة، وكذا القول بأن الحق ثبت مشتركاً، بأنّ هذا ممنوع لأنه ثبت لكل واحد منهم على الكمال كأن ليس معه غيره لأنّ ما لا يتجزأ لا يتصور فيه الشركة كحق القصاص⁽¹⁴⁰⁾.

كما ردّ أصحاب القول الثاني استدلال الفريق الأول بالقياس على حق القصاص بأنّه غير صحيح، لأنّ القصاص لا يثبت لكل واحد كاملاً، فإذا سقط بعضه تعدّر استيفاءه⁽¹⁴¹⁾.

المسألة الثالثة: توقيت حق الأولياء في الاعتراض لأجل الكفاءة:

هذه مسألة مهمة جداً في بحث الكفاءة، والمراد بها أنّه إذا تزوجت الفتاة بغير كفاء، فيألى متى يستمر حق الأولياء بالاعتراض؟

أما الحنفية فقد ذكروا أنّ حق الأولياء بالاعتراض قائم ما لم تلد، فإن ولدت منه فليس للأولياء حق الفسخ أبداً⁽¹⁴²⁾.

وأما المالكية فقد قيّدوا حق الاعتراض هذا بعدم الدخول، فإذا دخل الزوج بها فلا حق للأولياء بالاعتراض والفسخ⁽¹⁴³⁾.

ولم أجد للشافعية نصاً في هذه المسألة وأما الحنابلة فقد أعطوا الأولياء حق الفسخ على الفور وعلى التراخي، محتجين بأنّه خيار لنقص في المعقود عليه فأشبهه خيار العيب.

والذي أراه أنّ المسألتين الثانية والثالثة ترتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً لأننا إذا نظرنا إلى حق الأولياء في الاعتراض فلا بدّ من النظر في نفس الوقت إلى توقيت هذا الحق لأثره البالغ فيما سيترتب عليه من مفساد ومصالح إذ إنّ مع تعارض الأدلة

والأقيسة فإنّ المرجع في الترجيح يعود إلى مسألة تعارض المفاصد أو المصالح، وعليه، فلو قلنا إن زوّج بعض الأولياء سقط حق الباقيين فإنّ هذه مفسدة تلحق ببقية الأولياء الذين لم يرضوا بالنكاح لما يلحق بهم من العار، وإن قلنا بأنّ للأولياء حق في فسخ النكاح فإنّ ذلك ينبغي أن يقيد بعدم الدخول لأنّ في ذلك مفسدة تلحق بالمرأة، لما فيه من إهدار لحقها بحصول الدخول إذ ربما لا تحصل زواجاً آخر كفوّاً، وهذا هو الواقع في كثير من البلدان الإسلامية والعربية، إذ تقلّ الرغبة بنكاح الثيّب، هذا إن لم يحصل حمل، أما إن حصل حمل فالمفسدة أعظم إذ لم يهدر حقها فقط بل أهدر حق ولدها في العيش بكنف والديه، وعليه فالذي أراه ترجيح قول الجمهور في المسألة الثانية والذي يقتضي ثبوت حق جميع الأولياء المستويين بالدرجة وأنّ لهم الاعتراض عند عدم الكفاءة بشرط تقييد هذا الاعتراض بعدم حصول الدخول كما ذكر المالكية، أما لو حصل الدخول فإنّ دفع المفسدة عن الزوجة هنا يقدّم على المفسدة المترتبة على الأولياء بلحوق العار بهم، تطبيقاً لقاعدة: "يختار أهون الشرين"⁽¹⁴⁴⁾ ولقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"⁽¹⁴⁵⁾ وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"⁽¹⁴⁶⁾.

أما قول الحنابلة بأنّ حق الاعتراض على الفور والتراخي إضافة إلى إعطائهم هذا الحق للقريب والبعيد حتى من يحدث فيهم بعد العقد من الأولياء فغير مقبول، إذ يكون سبباً في عدم استقرار الحياة الزوجية، بل وجعل المرأة محكومة حتى بعد العقد وإنجاب الأولاد بحق الأولياء هذا، وهو أمر يخالف المنطق السليم والحكمة من الزواج، بل ومن اشتراط الكفاءة الذي يقصد منه السعي لاستقرار الحياة الزوجية ما أمكن، والله أعلم.

الخاتمة:

وفي نهاية المطاف مع هذا البحث، فإننا نلاحظ عظمة الإسلام في اهتمامه بعقد النكاح وتفصيلاته، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أهمية هذا العقد وخطورته، ومن هنا كان لا بدّ في نهاية البحث من تسجيل بعض النتائج المهمة المتعلقة به، والتي

قصدت منها الترجيح بين أقوال الفقهاء في العديد من المسائل المتعلقة بهذا البحث، والخلوص إلى نتائج يمكن اعتمادها كقوانين قضائية لحل كثير من المشكلات المترتبة على اعتماد مذهب واحد، مع وجود السعة في مذاهب الفقهاء المعتمدة، وخاصة أن أكثرها إنما اعتمد الفقهاء فيه على العمل بالمصلحة والعرف حيث لا دليل من كتاب أو سنة، أو عند تعارض الأدلة واللجوء إلى الترجيح، وهذه النتائج هي:

1. مبحث الكفاءة في عقد النكاح من المباحث المهمة جداً وخاصة للأولياء ولن له صلة بقضاء الأحوال الشخصية أو القضاء الشرعي، إذ كثيراً ما يكون الخلاف بين الزوجين بسبب فقد هذا الشرط عند العقد أو التهاون به، أو بسبب التشدد في أحكامه.

2. لا بدّ من الأخذ بقول جمهور الفقهاء في اعتبار الكفاءة شرطاً في عقد النكاح لأنّ ذلك يتماشى مع مصلحة العقد فهو سبب مهم جداً لاستقرار الحياة الزوجية ودوامها.

3. الكفاءة شرط من شروط لزوم عقد النكاح، بمعنى أنّه لا يبطل العقد بانعدامه، ولكن يحق لكل من المرأة وأوليائها فسخ العقد لأجله، كما يحق لكليهما أن يسقطاه، وكذا لو أسقطه طرف منهما فإنه يحق للأخر الاعتراض مادام ذلك قبل الدخول - كما سبق ترجيحه -.

4. يترتب على اعتبار الكفاءة شرط لزوم أن الفقهاء لم يجعلوا هذا الشرط حتماً على الأولياء والزوجين بل الأمر متروك إليهم للتمسك به أو إسقاطه، وعليه فاشتراطه لا يتعلق بتكوين العقد ولا صحته - باستثناء الحالات الخاصة سابقة الذكر - فهو أمر اختياري إذا اعترض الأولياء أو الزوجة لأجله، فإنّ الاعتراض يرفع للقاضي لينظر في هذا الاعتراض، فإن وجد أن المصلحة فيه اعتبره، وإن وجده ليس في محله ردّه وأمضى العقد.

5. في حال عدم أهلية المرأة لممارسة هذا الحق بنفسها لصغرها أو جنونها، فإنّ ذلك ينقل هذا الحق من شرط اللزوم بالنسبة للأولياء إلى شرط صحة، حفاظاً من

الشريعة على حق المرأة بالكفاءة من الرجال، فإذا زوجها الولي بمن ليس كفوّاً لم يصح العقد.

6. ترجيح القول بأنّ خصال الكفاءة تشمل: النسب والحرفة واليسار والتدين والسلامة من العيوب.

7. إنّ خصال الكفاءة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعرف كمصدر صحيح من مصادر التشريع الإسلامي، ولذا لا تتوقف الخصال عند ما ذكره الفقهاء، بل يمكن أن تضاف خصال أخرى حسب العرف بشرط ألا يكون ذلك مصادماً لنص أو مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي.

8. إنّ من الخصال التي ينبغي مراعاتها تماشياً مع العرف السائد وزماننا الحاضر هو الكفاءة في العلم والثقافة بين المرأة والرجل، وكذا الكفاءة بالحرفة إن كانت المرأة ذات حرفة وعمل، إضافة إلى الكفاءة بالعمر.

9. إنّ اشتراط الكفاءة لا ينبغي أن يتوقف عند الرجال بالنسبة للنساء، بل لا بدّ من اعتبارها أيضاً عند النساء بالنسبة للرجال، لأنّ الضرر الذي يقع بالمرأة وعائلتها عند تزويجها من غير كفاء، يقابله ضرر يقع بالرجل وعائلته أيضاً عند حصول ذلك.

10. ترجيح قول الحنفية والشافعية بأنّ حق الكفاءة بالنسبة للأولياء هو للأقرب فالأقرب، وليس كما ذهب المالكية والحنابلة من أنّه حق لجميع الأولياء.

11. ترجيح القول بسقوط حق الأولياء بالاعتراض على عدم الكفاءة في الزوج إذا دخل بالمرأة ورضيت به، وهو مذهب المالكية سعياً لاستقرار الحياة الزوجية.

الهوامش:

- (1) أبوجيب، القاضي سعدي، القاموس الفقهي مادة (نكح).
- (2) الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر، أساس البلاغة/546 - الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح/572 - 573 - الفيروزآبادي، القاموس المحيط 1/26 - نعمة، أنطون، المنجد/1237.
- (3) أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب السرية ترد على أهل العسكر (8/3 - 2751) النسائي، عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب، المجتبى "السنن الصغرى" كتاب الجهاد، باب سقوط القود من المسلم للكافر (24/8 - 4746).
- (4) ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 137/3 - ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين" 84/3.
- (5) الخطيب الشرييني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج 272/4.
- (6) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، 185/.
- (7) عكر الشيء أي صيّر عكراً، بمعنى أزال صفاء وحرّم نتيجة مبهجة، والمراد أنّه يزيل صفاء الحياة الزوجية. المنجد/1005/ مادة عكر.
- (8) الصابوني، عبد الرحمن، الأحوال الشخصية 197/1.
- (9) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن 72/3. ابن قدامة، المغني 363/7.
- (10) ابن نجيم، البحر الرائق 137/2 - الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق 128/2.
- (11) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي 58/3.
- (12) الخطيب الشرييني، مغني المحتاج 164/3.
- (13) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني مع الشرح الكبير 372/7 - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل 158/2.
- (14) الشرط: هو القسم الثاني من أقسام الحكم الوضعي، وهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ويكون خارجاً عن ماهية الشيء كالوضوء شرط لصحة الصلاة. الخن، مصطفى، الكافي الوايفي/52.
- (15) ابن حزم الظاهري، محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار 151/10.
- (16) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 318/2 - الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير 293/3 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع 317/2 - الزيلعي، تبين الحقائق 128/2.
- (17) نسبة إلى الزنج، وهو جبل من السودان، معجم الصحاح/459/ مادة زنج.

- (18) الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (245/3-ح 11) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (343/10-ح 14063).
- (19) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (320/1 - ح 171). الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، کتاب النکاح (835/2 - ح 2734) وقال عنه حديث غريب صحيح ولم يخرجاه. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (342/10-ح 14059).
- (20) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأکفاء (633/1 - ح 1968) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب النکاح (835 /2 - ح 2735) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (299/3 - ح 98) من رواية الأشجّ.
- (21) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصفة في الكفاءة (346/10-ح 14072).
- (22) العتق: قوة حكمية يصير بها العبد أهلاً للتصرفات الشرعية. الجرجاني، التعريفات /224/.
- (23) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الحرية تحت العبد (1959/5-ح 4809) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (1143/2-ح 1504) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (341/10-ح 14058).
- (24) الخسيس: الذي، ورفعت من خسيسته إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته. معجم الصحاح /295/ مادة خسس.
- (25) النسائي: سنن النسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (86 /6-ح 3269). ابن حنبل: الإمام أحمد، المسند (136/6-ح 25087) عن عبدالله بن بريدة. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (602/1-ح 1874). الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح (232/3-ح 45).
- (26) الشوكاني، محمد علي محمد، نيل الأوطار، 145/6.
- (27) ابن أبي شيبه، أبوبكر عبدالله بن محمد، المصنف، كتاب النكاح، باب ما قالوا في تزويج الأبكار (52/4-ح 269) عبد الرزاق، أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب في الأکفاء (102/6 - ح 10324).
- (28) الصابوني، شرح الأحوال الشخصية السوري، 198/1
- (29) الاستفراش، استفعل من فرش، أي بسط على الأرض بمعنى مدّ، والمراد أنها تأتي أن تكون فراشاً لغير الكفء. ينظر المنجد /1085/ مادة فرش.
- (30) نكفتُ عن الشيء، أي عدلت عنه، والمراد أنّ المرأة تعدل وتأتي من أن يفتريتها ويجمعها غير الكفو. ينظر، معجم الصحاح /1069/ مادة نكف.
- (31) الكاساني، بدائع الصنائع 317/2.

- (32) شعبان، زكي الدين، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية /216/.
- (33) المرجع السابق، بنفس الموضوع.
- (34) ابن حزم الظاهري، المحلى 152/9
- (35) أحمد بن حنبل، المسند (411/5 - ح 23536) عن أبي نضرة.
- (36) الكاساني، بدائع الصنائع 496/2.
- (37) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (114/2 - ح 1480). أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (285/2 - ح 2284). الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (440/3 - ح 1134) وقال صحيح.
- (38) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، عجالة المحتاج 1228/3.
- (39) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح (301/3 - ح 207). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يرد الكفو في الدين إذا رضيت به الزوجة (137/7 - ح 13564).
- (40) ابن الملقن، عجالة المحتاج 1228/3.
- (41) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب في الأكفاء في الدين (1957/5 - ح 4800). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الرخصة في تزويج المولى العربية (459/7 - ح 5331).
- (42) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب في الأكفاء في الدين (1957 /5 - ح 4801). مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل (867/2-ح1207).
- (43) ابن الملقن، عجالة المحتاج 1228/3.
- (44) الياقوت هو: مكان ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره، فهو القسم الأعلى من قبة الجمجمة. المنجد /157/ مادة يفتح.
- (45) أبوداود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الأكفاء (233/2 - ح 2102). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يرد نكاح غير الكفو إذا رضيت به الزوجة (350/10 - ح 14082). الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب النكاح (301/3 - ح 204).
- (46) الجنايات جمع جنانية، وهي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها. الجرجاني، التعريفات /141/.
- (47) الكاساني، بدائع الصنائع، 496/2 - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته 231/7.
- (48) الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية 196/3 - 197.
- (49) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح 343/10.
- (50) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (320/1 - ح 171).
- (51) الزيلعي، نصب الراية 197/3 - 198.
- (52) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف (27/2 - ح 1732).

- (53) الزيلعي، نصب الراية، 198-197/3.
- (54) الشوكاني، نيل الأوطار 145/6.
- (55) عتر، نور الدين، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، 336/2.
- (56) اليهودي، كشاف القناع 310/11.
- (57) البيهقي، السنن الكبرى 341/10، وقد سبق تخريج الحديث عنده.
- (58) عتر، إعلام الأنام 338/2..
- (59) الشوكاني، نيل الأوطار 145/6.
- (60) أبوراس، أحمد سعيد، أحكام الزواج في الإسلام /22.
- (61) الكاساني، بدائع الصنائع 317/2.
- (62) الكاساني، بدائع الصنائع 497/2 - الصابوني، عبد الرحمن، الأحوال الشخصية 199/1.
- (63) الكاساني، بدائع الصنائع 497/2.
- (64) الكمال بن الهمام، فتح القدير 292/3.
- (65) عتر، نور الدين، إعلام الأنام 336/2.
- (66) ابن مازه، عبد العزيز، المحيط البرهاني 21/5.
- (67) أبوراس، أحكام الزواج في الإسلام / 23 /
- (68) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته 47/7.
- (69) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير 291/3- ابن عابدين، رد المحتار 554/3. والمراد بظاهر الرواية عند الحنفية: ما وجد في كتب محمد بن الحسن الشيباني والتي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير، وقد سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين /16/.
- (70) الدسوقي، حاشية الدسوقي 249/2 - الكشناوي، أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك 13/2.
- (71) الخطيب الشرييني، مغني المحتاج 270/4.
- (72) اليهودي، كشاف القناع 205/11 - ابن قدامة المقدسي، المغني 371/7.
- (73) الفسخ لغة بمعنى النقض، وفسخ العقد أي: رفع حكمه أبوجيب، سعدي، القاموس الفقهي، مادة فسخ.
- (74) ابن عابدين، رد المحتار 317/2.
- (75) ابن قدامة، المغني 371/7.
- (76) الدمياطي، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين 554/3.
- (77) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير 294/3 - العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، شرح العيني على كنز الدقائق 205-204/1 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 318/2.

- (78) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج/4/272 - ابن الملقن، عجالة المحتاج 1231/3 - البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي 250/3.
- (79) الأظهر هو: أحد مصطلحات الشافعية، ويذكر حينما تتعدد الأقوال عن الإمام الشافعي ويقوى الخلاف بينها، فيقال الأظهر للإشعار بوجود قول آخر مقابله قوي أيضا. ينظر مقدمة مغني المحتاج 105/1.
- (80) ابن قدامة، المغني 379/7-381 - البهوتي، كشاف القناع 416/11.
- (81) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 4/272.
- (82) الدهلوي الهندي، الفتاوى التتارخانية 46/3 وما بعدها.
- (83) الدسوقي، حاشية الدسوقي 58/3.
- (84) الدسوقي، حاشية الدسوقي 60/3 - الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد أبي البركات، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك 400/2.
- (85) الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين 554/3 - البغا، د. مصطفى، تنوير المسالك 843/2.
- (86) البهوتي، كشاف القناع 309/11 - الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى أبو النجاء، الإقناع لطالب الانتفاع 333/3 - ابن قدامة المقدسي، المغني 374/7.
- (87) معجم الصحاح، الأزهرى، مادة نسب 1036/1.
- (88) البيهقي، وقد سبق تخريجه.
- (89) البهوتي، كشاف القناع 310/11.
- (90) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبه، وقد سبق تخريجه.
- (91) الدهلوي الهندي، الفتاوى التتارخانية 46/3- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 501/1 - الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين 556/3 - البهوتي، كشاف القناع 309/11.
- (92) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ (1782/4 - ح 2276).
- (93) ابن عابدين، رد المحتار 2/332.
- (94) الكاساني، بدائع الصنائع 319/2 - ابن قدامة، المغني 376/7 - الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب 153/12.
- (95) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية 219/1- الدهلوي الهندي، الفتاوى التتارخانية 50-49/3.
- (96) الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين 557/3-558.
- (97) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المنع 266/20.
- (98) الآبي الأزهرى، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل 288/1.
- (99) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، شرح العيني على كنز الدقائق 204/1.
- (100) الآبي الأزهرى، جواهر الإكليل 288/1.

- (101) ابن الملقن، عجالة المحتاج 1235/3.
- (102) وذلك في حديث فاطمة بنت قيس الذي أخرجه مسلم وقد سبق ذكره.
- (103) البهوتي، كشاف القناع 311/11.
- (104) ابن مازه، عبد العزيز، المحيط البرهاني 23/5 - الدهلوي الهندي، الفتاوى التتارخانية 49/3.
- (105) الدسوقي، حاشية الدسوقي 58/3 - 59.
- (106) ابن الملقن، عجالة المحتاج 1234/3.
- (107) البهوتي، كشاف القناع 308-309/11 - المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف 262/20.
- (108) القرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين، الذخيرة، 211/2.
- (109) الدسوقي، حاشية الدسوقي 59/3.
- (110) ابن الملقن، عجالة المحتاج 1232/3 - البغا، د مصطفى، تنوير المسالك 856/2.
- (111) ابن قدامة، المغني 378/7.
- (112) الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه 97/.
- (113) المرغيناني، الهداية 219/1.
- (114) الدسوقي، حاشية الدسوقي 60/3.
- (115) ابن الملقن، عجالة المحتاج 1235/3.
- (116) البهوتي، كشاف القناع 311/11.
- (117) الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 559/3.
- (118) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 276/4.
- (119) الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري 209/1.
- (120) شيخي زاده، مجمع الأنهر 500/1 - الدسوقي، حاشية الدسوقي 58/3 - الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين 554/3 - البهوتي، كشاف القناع 212/11 - الحجاي، الإقناع 334/3.
- (121) البهوتي، كشاف القناع 212/11.
- (122) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري (1955/5-ح4795).
- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة محمد (134/1-ح154) بلفظ: "ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها فتزوجها".
- (123) شيخي زاده، مجمع الأنهر 500/1.
- (124) الجويني، نهاية المطلب 157/12 - 158.
- (125) أخرجه ابن ماجه والحاكم والدارقطني، وقد سبق تخريجه في حاشية (14).
- (126) ابن عابدين، رد المحتار 318/2.
- (127) وهو كتاب الوكالة، في كتاب الأصل "المبسوط" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو من الكتب الستة، كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي.

- (128) الدهلوي الحنفي، الفتاوى التتارخانية 53/3.
- (129) الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري 211/1.
- (130) شيخي زاده، مجمع الأنهر 500/1 - الديمياطي، حاشية إعانة الطالبين 555/3 - البجيرمي/حاشية البجيرمي 351/3 - ابن قدامة، المغني 373/7 - البهوتي، كشاف القناع 307/11 - المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف 268/20.
- (131) ابن عابدين، رد المحتار 317/2 - الكشناوي، أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك لمذهب الإمام مالك /63/- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 272/4 - البهوتي، كشاف القناع 206/11.
- (132) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار 125/2.
- (133) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 270/4 - ابن الملقن، عجاله المحتاج 230/3.
- (134) ابن قدامة، المغني 374/7 - البهوتي، كشاف القناع 206/11.
- (135) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته 6745/7.
- (136) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 125/2 - الكاساني، بدائع الصنائع 318/2 - شيخي زاده، مجمع الأنهر 490/1.
- (137) الكاساني، بدائع الصنائع 318/2 - الكمال بن الهمام، فتح القدير 294/3.
- (138) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 272/4 - ابن الملقن، عجاله المحتاج 1230/3.
- (139) ابن قدامة المقدسي، المغني 373/7.
- (140) الكاساني، بدائع الصنائع 318/2.
- (141) المرجع السابق، بنفس الموضوع.
- (142) الدهلوي الهندي، الفتاوى التتارخانية 50/3.
- (143) الدسوقي، حاشية الدسوقي 58/3.
- (144) مجلة الأحكام العدلية، مادة 29.
- (145) مجلة الأحكام العدلية، مادة 27.
- (146) مجلة الأحكام العدلية، مادة 28.

المراجع:

- الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، طبعة دار الفكر، بلا رقم ولا تاريخ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق سعد عبد الحميد السعدي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا رقم ولا تاريخ.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1414هـ/1993.
- ابن حزم الظاهري، محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد شاکر، طبعة دار الفكر، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
- ابن حنبل، الإمام أحمد، المسند، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420 هـ/1999م، وطبعة مؤسسة قرطبة، مصر، بلا رقم ولا تاريخ.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة، 1409هـ/1989م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
- ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بلا رقم ولا تاريخ.
- ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن محمد بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا رقم ولا تاريخ.

ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، المقنع ومعه الشرح الكبير، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.

ابن مازه، برهان الدين البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ/2004م.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، طبعة دار الكتاب، الأردن، إربد، 1421هـ/2001م.

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن محمد الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1413هـ/1993م.

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/2002م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ/1977م.

أبو جيب، القاضي سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

أبو راس، أحمد سعيد، أحكام الزواج في الإسلام، طبعة الدار الجماهيرية، ليبيا، الطبعة الأولى 1425هـ.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، طبعة المكتبة الإسلامية، بلا رقم ولا تاريخ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، (صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، مكتبة اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407/1987م.

البغا، مصطفى، تنوير المسالك شرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك، طبعة دار المصطفى، الطبعة الأولى 1424 هـ/2003 م.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، طبعة وزارة العدل، الطبعة الأولى 1429 هـ/2008 م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408 هـ/1988 م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، تحقيق خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1426 هـ/2005 م.

الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، إمام الحرمين نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 1428 هـ/2007 م.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ/2002 م.

الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تحقيق مركز البحوث في دار هجر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1419 هـ-1998 م.

حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

الخطيب الشرييني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

- المنهاج، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1415 هـ/ 1994 م، وطبعة دار الفكر، بلا رقم ولا تاريخ.
- الخن، مصطفى، الكافي الوافي في أصول الفقه، طبعة مؤسسة الرسالة، 1421 هـ/ 2000 م.
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله بن هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، طبعة 1386 هـ/ 1966 م.
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو البركات، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبحاشيته حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي. طبعة دار المعارف، بلا رقم ولا تاريخ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ/ 1996 م. وطبعة دار إحياء الكتب العربية، بلا رقم ولا تاريخ.
- الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1422 هـ/ 2002 م.
- الدهلوي الهندي، عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي، الفتاوى التتارخانية، تحقيق القاضي سجاد حسين، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1425 هـ/ 2004 م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، منشورات دار الحكمة، دمشق 1978 م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 هـ/ 1989 م. والطبعة الرابعة معدلة 1418 هـ - 1997 م.
- الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1419 هـ/ 1999 م.
- الزمخشري، محمود بن عمر، أبو القاسم جار الله، أساس البلاغة، دار الفكر بلا رقم ولا تاريخ.

- الزيلي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، طبع بعناية إدارة المجلس العلمي بالهند، دار الحديث، القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ.
- الزيلي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي، دار المعرفة، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، السنن، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بلا رقم ولا تاريخ.
- شعبان، زكي الدين، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الرابعة 1978م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح ملتنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، طبعة دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.
- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد، المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتنقى الأبحر، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1998م.
- الصابوني، عبدالرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مطبعة الإسكان العسكرية، دمشق 1406هـ / 1986م.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن الهمام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
- عتر، نور الدين، إعلام الأنام، شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، الطبعة السابعة، 1412هـ / 2000م.
- العيني، بدر الدين محمد بن أحمد، شرح العيني على كنز الدقائق، المسمى رمز الحقائق، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، الطبعة الأولى 1424هـ / 2004م.
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، طبعة دار الفكر، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.

- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت، بلا رقم ولا تاريخ. وطبعة دار الفكر بيروت.
- القرايفي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب المصرية 1378هـ / 1967م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، 1420هـ / 2000م.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ / 2003م.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على هامش المقنع، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، 1416هـ / 1996م.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الراشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2000م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الموصللي، عبدالله بن محمود الموصللي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق خالد عبدالرحمن العك، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ / 1998م.
- النسائي، عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب، المجتبى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية 1406هـ / 1986م.
- نعمة، أنطون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 2001م.

Equivalency in Marriage Contract between Religious Doctrinal and Actual Application "A comparative study"

Hanan Moslem Fatal Yabroudy

Department of Islamic Studies, College of Arts, King Faisal University
Al-Ahsa, Saudi Arabia

Abstract:

Marriage contract of the most important and critical type of contracts as it results in lineage mixing, family formation, and stability of the human race. Therefore, it is necessary to secure the elements of stability from the beginning of marriage process. Equivalency between the married couple, due to their closeness in basic social aspects, is one of the elements that is relied on for marriage stability. In this study, equivalency is examined in terms of its importance, adapting to Fiqh doctrinal Methods, the relationship of its qualities with convention and legitimately considered interest, in addition to its related provisions in connection with contemporary reality and practical application.

Key Words: Marriage contract, equivalency, practical application.